

د / خالد يحيى عبد الله طامش

عقد التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة بأثر حادث السيارة في القانونين المغربي والمصري

مكتبة دار السلام



الطبعة الأولى

الفهرس

7	مقدمة
الباب الأول: الإطار القانوني لعقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جرائم حوادث السير.....	27.....
الفصل الأول: المركز القانوني لعقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جرائم حوادث السير	28.....
الفرع الأول: تكوين عقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جرائم حوادث السير وأركانه	29.....
المبحث الأول: إبرام عقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جرائم حوادث السير	29.....
المطلب الأول: المراحل السابقة لإبرام العقد.....	30.....
الفقرة الأولى: تقديم المؤمن طلب التأمين للمؤمن له	30.....
الفقرة الثانية: اقتراح التأمين وإخبار المؤمن له بشروط التعاقد.....	33.....
المطلب الثاني: المراحل المصاحبة لإبرام العقد	35.....
الفقرة الأولى: مذكرة التغطية التأمينية المؤقتة	35.....
الفقرة الثانية: وثيقة التأمين (بوليصة التأمين Police d'assurance) وملحقها	39.....
المبحث الثاني: أركان وخصائص ووظائف عقد التأمين الإجباري عن حوادث السير	55.....
المطلب الأول: الأركان العامة والخاصة لعقد التأمين الإجباري عن حوادث السير	55.....
الفقرة الأولى: الأركان العامة لعقد التأمين الإجباري	56.....
الفقرة الثانية: الأركان الخاصة لعقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جرائم حوادث السير	62.....
المطلب الثاني: خصائص وظائف عقد التأمين الإجباري عن حوادث السير	67.....
الفقرة الأولى: خصائص عقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جرائم حوادث السير	68.....

الفقرة الثانية: وظائف عقد التأمين الإجباري عن حوادث السير	78
الفرع الثاني: نطاق عقد التأمين الإجباري عن حوادث السير واستثناءاته	81
المبحث الأول: نطاق عقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جرائم حوادث السير.....	81
المطلب الأول: نطاق العقد من حيث المكان والزمان ونوع العربة	82
الفقرة الأولى: النطاق المكاني والزمني لعقد التأمين الإجباري عن حوادث السير	82
الفقرة الثانية: نطاق عقد التأمين الإجباري عن حوادث السير من حيث نوع العربة .	86
المطلب الثاني: نطاق عقد التأمين من حيث الأشخاص والمسؤولية المؤمن عنها	90
الفقرة الأولى: نطاق عقد التأمين الإجباري عن حوادث السير من حيث الأشخاص ..	90
الفقرة الثانية: نطاق عقد التأمين من حيث المسؤولية والخطر المؤمن منه.....	96
المبحث الثاني: مستثنيات عقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جرائم حوادث السير.....	100
المطلب الأول: الاستثناءات المتعلقة بمكتب عقد التأمين الإجباري عن حوادث السير وبالسانق.....	100
الفقرة الأولى: الاستثناءات المتعلقة بمكتب عقد التأمين وأصحاب المرائب ومحلات بيع السيارات.....	101
الفقرة الثانية: الاستثناءات المتعلقة بالسانق	108
المطلب الثاني: الاستثناءات المتعلقة بظروف النقل والشحن والإفراغ واستثناءات أخرى ...	111
الفقرة الأولى: الاستثناءات المتعلقة بظروف النقل.....	112
الفقرة الثانية: الاستثناءات المتعلقة بشحن وإفراغ العربة، وحملها لمواد قابلة للاشتعال	116
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة جرائم حوادث السير ومدى ارتباطها بعقد التأمين الإجباري.....	121
الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة جرائم حوادث السير:	122
المبحث الأول: المسؤولية العقدية في مجال حوادث السير.....	122
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية العقدية لنقل الأشخاص بعوض	122

الفقرة الأولى: وجود عقد نقل بين الناقل والمسافر	123
الفقرة الثانية: وجود علاقة سببية، بين الضرر وتنفيذ عقد النقل	125
المطلب الثاني: وسائل دفع المسئولية العقدية للناقل بعوض	128
الفقرة الأولى: الإعفاء القانوني لناقل الأشخاص من المسئولية العقدية	128
الفقرة الثانية: الإعفاء الاتفاقي لناقل الأشخاص من المسئولية العقدية	133
المبحث الثاني: المسئولية التقصيرية في مجال حوادث السير	134
المطلب الأول: أساس وشروط المسئولية التقصيرية لحارس الشيء	135
الفقرة الأولى: أساس المسئولية التقصيرية لحارس الشيء	135
الفقرة الثانية: شروط قيام المسئولية التقصيرية لحارس الشيء	139
المطلب الثاني: وسائل دفع المسئولية التقصيرية لحارس العربة ذات محرك	144
الفقرة الأولى: فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر	144
الفقرة الثانية: السبب الأجنبي أو فعل الغير	149
الفرع الثاني: ارتباط عقد التأمين الإجباري بالمسؤولية المدنية الناشئة جرائم حوادث السير وانتهائه	153
المبحث الأول: شروط ارتباط عقد التأمين الإجباري بالمسؤولية المدنية الناشئة جرائم حوادث السير	153
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالعربة ذات محرك	154
الفقرة الأولى: صلاحية العربة ذات محرك ورقابتها التقنية	154
الفقرة الثانية: الطريق التي تسير عليها العربة ذات محرك	158
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بحوادث السير	160
الفقرة الأولى: مراحل وقوع حادثة السير	160
الفقرة الثانية: أسباب وقوع حادثة السير	163
المبحث الثاني: انتهاء عقد التأمين الإجباري عن حوادث السير وامتداده الضمني	167
المطلب الأول: انتهاء عقد التأمين الإجباري عن بانقضاء مدته أو امتداده الضمني	168
الفقرة الأولى: انتهاء عقد التأمين الإجباري بانقضاء مدته	168
الفقرة الثانية: الامتداد الضمني لعقد التأمين الإجباري عن حوادث السير	171

المطلب الثاني: انتهاء عقد التأمين الإجباري عن حوادث السير بالفسخ 173
الفقرة الأولى: انتهاء عقد التأمين الإجباري عن حوادث السير بالفسخ بقوة القانون 173
الفقرة الثانية: انتهاء عقد التأمين الإجباري عن حوادث السير بالفسخ الاتفاقي 177
الباب الثاني: آثار عقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جراء حوادث السير 183
الفصل الأول: الآثار الداخلية لعقد التأمين الإجباري عن حوادث السير: 184
الفرع الأول: التزامات المؤمن له في عقد التأمين الإجباري عن حوادث السير: 185
المبحث الأول: التزامات المؤمن له عند إبرام عقد التأمين الإجباري عن حوادث السير 185
المطلب الأول: التزام المؤمن له بإحاطة المؤمن ببيانات الخطر وجزاء الإخلال 186
الفقرة الأولى: التزام المؤمن له بالإدلاء بالتصريح بالخطر 186
الفقرة الثانية: جزاء إخلال المؤمن له بالتصريح بالخطر 190
المطلب الثاني: التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين وجزاء الإخلال 195
الفقرة الأولى: كيفية دفع قسط التأمين 195
الفقرة الثانية: جزاء الإخلال بالالتزام بدفع قسط التأمين 198
المبحث الثاني: التزامات المؤمن له أثناء سريان عقد التأمين الإجباري عن حوادث السير 202
المطلب الأول: التزام المؤمن له بالتصريح باشتداد الخطر 203
الفقرة الأولى: أحكام اشتداد الخطر 203
الفقرة الثانية: آثار اشتداد الخطر على عقد التأمين الإجباري عن حوادث السير 212
المطلب الثاني: التزام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع حادثة السير وجزاء الإخلال 219
الفقرة الأولى: التزام المؤمن له بإخبار المؤمن بوقوع حادثة السير 220
الفقرة الثانية: جزاء إخلال المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع حادثة السير 224
الفرع الثاني: التزامات المؤمن في عقد التأمين الإجباري عن حوادث السير وجزاء الإخلال 228
المبحث الأول: التزام المؤمن بأداء مبلغ الضمان والنفقات للمتضرر وذوي حقوقه 229

المطلب الأول: التزام المؤمن بأداء الضمان للمصاب	229
المطلب الثاني: التزام المؤمن بأداء الضمان لذوي حقوق المصاب	233
الفقرة الأولى: التزام المؤمن بأداء تعويضات مادية لذوي حقوق المصاب في حالة وفاته	233
الفقرة الثانية: التزام المؤمن بتعويض ذوي الحقوق عن الضرر الأدبي في حالة وفاة المصاب	236
المبحث الثاني: جراء إخلال المؤمن بالتزاماته	238
المطلب الأول: الجزاءات التي يتخذها المؤمن له ضد المؤمن	238
الفقرة الأولى: الجزاء ببطلان عقد التأمين الإجباري عن حوادث السير وإبطاله	238
الفقرة الثانية: الجزاء بفسخ عقد التأمين الإجباري عن حوادث السير	242
المطلب الثاني: الجزاءات التي تتخذها السلطة ضد المؤمن	244
الفقرة الأولى: الجزاءات الإدارية والمدنية	244
الفقرة الثانية: الجزاءات ذات الطابع الجنائي	247
الفصل الثاني: الآثار الخارجية لعقد التأمين الإجباري عن حوادث السير	250
الفرع الأول: المطالبة بالتعويض عن حوادث السير	251
المبحث الأول: المطالبة الودية	251
المطلب الأول: كيفية المطالبة بالتعويضات	252
الفقرة الأولى: إجراءات الصلح	252
الفقرة الثانية: كيفية توجيه طلب الصلح	255
المطلب الثاني: كيفية أداء التعويضات	261
الفقرة الأولى: كيفية أداء تعويضات المصاب	261
الفقرة الثانية: تعويض أضرار ذوي المصاب	272
المبحث الثاني: المطالبة القضائية	282
المطلب الأول: الدعوى المباشرة للمتضرر تجاه المؤمن	283
الفقرة الأولى: ماهية وأسس وطبيعة الدعوى المباشرة	283
الفقرة الثانية: شروط ممارسة الدعوى المباشرة آثارها وتقادمها	285
المطلب الثاني: دعاوى الرجوع	304

الفقرة الأولى: دعوى رجوع المؤمن له ضد المؤمن 305
الفقرة الثانية: دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له أو على الغير المسؤول عن الحادث..... 306
الفرع الثاني: صندوق ضمان حوادث السير ودوره في التعويض 313
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لصندوق ضمان حوادث السير وأالية تسييره ومصادر تمويله 313
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لصندوق ضمان حوادث السير وأالية تسييره 314
الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لصندوق ضمان حوادث السير 314
الفقرة الثانية: آلية تسيير صندوق ضمان حوادث السير 315
المطلب الثاني: مصادر تمويل صندوق ضمان حوادث السير..... 317
المبحث الثاني: شروط الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير ومسطّرة مطالبته وتحديد حقوقه 318
المطلب الأول: شروط الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير وتحديد حقوقه .. 318
الفقرة الأولى: شروط الاستفادة من الصندوق 319
الفقرة الثانية: حقوق صندوق ضمان حوادث السير..... 325
المطلب الثاني: مسطّرة مطالبة صندوق ضمان حوادث السير بالتعويض 328
الفقرة الأولى: حالة أن يكون مرتكب حادثة السير مجهولاً 328
الفقرة الثانية: حالة أن يكون مرتكب حادثة السير معروفاً لكنه غير مؤمن 330
الخاتمة 339
قائمة المراجع 345
الفهرس 363



الدكتور خالد يحيى عبد الله طامش

تُعد حوادث السير وما ينتج عنها من أضرار بشرية ومادية في تزايد مستمر، فاقت ضحاياها، ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية، بل وأصبحت من أهم أسباب الوفاة في العالم.

تتعرض المملكة المغربية والجمهورية اليمنية وغيرهما من الدول لخسائر هائلة، بسبب ما ينتج عن حوادث السير من وفيات وأضرار مختلفة، بشرية أو مادية، وقد يعجز المسؤول المدني المتسبب لتلك الأضرار الناتجة جراء حادث السير عن الوفاء بتعويض حالات الوفيات أو بتعويض الأضرار الجسمانية والمادية التي تنتجه عن الحوادث التي تسبب فيها العربات ذات المحرك.

يأتي هذا الكتاب كدراسة أكاديمية يبين مدى نجاعة أو مساهمة النصوص القانونية المغربية واليمنية والمقارنة المتعلقة بعقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جراء حادث السير والمتسببة فيها العربات ذات المحرك، في توفير الحماية اللازمة للمتضررين من حوادث السير، وتوفير الحماية للمؤمن له، لضعف ذمته المالية؛ في حالة تحقق مسؤوليته المدنية عن حادث السير، وعلاقة ذلك بشركات التأمين التي تقوم بدفع التعويضات المحكوم بها.

كما يبين هذا الكتاب دور صندوق ضمان حوادث السير المغربي؛ في تعويض الحالات التي لم يشملها عقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جراء حادث السير والمتسببة فيها العربات ذات المحرك.

مكتبة دار السلام



9 789920 519397

الثمن: 100 درهم



الهاتف - الفاكس : 05 37 72 58 23
Site web : www.darassalam.ma
E-mail : lib.darassalam@yahoo.fr